

الأوامر والقرارات

وزارة الدفاع الوطني

وعلى رأي اللجنة الوطنية للمطبوعات الإدارية.
قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضاف إلى قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة
بوزارة الدفاع الوطني، المضبوطة بالقرار المؤرخ في 9 جويلية
2005، المشار إليه أعلاه، المطبوعة الإدارية التالية :

رقم التسجيل	عنوان المطبوعة	مجال الاستعمال
05-52.01-18	رخصة سباق عسكرية	التكوين 2 - التكوين بجيش البر

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 22 جوان 2018.

وزير الدفاع الوطني
عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وزارة المالية

أمر حكومي عدد 579 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جوان
2018 يتعلق بإصدار الصكوك الإسلامية لفائدة مؤسسات
القطاع الخاص.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر
1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه
وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 64 لسنة 2009
المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بإصدار مجلة إسداء
الخدمات المالية لغير المقيمين،

بمقتضى أمر رئاسي عدد 63 لسنة 2018 مؤرخ في 22
جوان 2018.

رقي العميد طيب مصطفى الفرجاني إلى رتبة أمير لواء طيب،
ابتداء من 24 جوان 2018.

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 22 جوان 2018
يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 9 جويلية 2005 المتعلق
بضبط قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بوزارة الدفاع
الوطني.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 94 منه،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر
1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت
1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر الحكومي عدد 908
لسنة 2016 المؤرخ في 22 جويلية 2016،

وعلى الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت
1994 المتعلق بالمطبوعات الإدارية، كما تم إتمامه بالأمر عدد
2967 لسنة 2006 المؤرخ في 13 نوفمبر 2006، وخاصة
الفصل 15 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 9 جويلية 2005
المتعلق بضبط قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بوزارة الدفاع
الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار
المؤرخ في 17 ديسمبر 2010،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بإرساء السندات غير المادية،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013 المتعلق بالصكوك الإسلامية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى رأي البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي هيئة السوق المالية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تصدر الصكوك لفائدة الشركات خفية الاسم التي لا يقل رأس مالها المدفوع عن 1 مليون ديناراً ولها ثلاث سنوات من الوجود ولها قوائم مالية مصادق عليها للسنتين الأخيرتين.

ويجب على هذه الشركات في صورة لجوئها للعموم لإصدار الصكوك أن تحترم أحكام الباب الثاني من العنوان الأول من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المشار إليه أعلاه والتراتبية التي تتخذها هيئة السوق المالية في الغرض.

وفي صورة عدم اللجوء للمساهمة العامة للإصدار، يتعين على مسيري الشركات المصدرة إعلام هيئة السوق المالية قبل 7 أيام من تاريخ افتتاح الاكتتاب في الصكوك المعنية بما يلي :

- مبلغ الإصدار،

- عدد المكتتبين،

- العقد أو العقود التي تصدر الصكوك على أساسها،

- أسماء أعضاء الرقابة الشرعية.

الفصل 2 - مع مراعاة الشروط المستوجبة طبقاً للتشريع والتراتبية الجاري بها العمل، تتضمن الشهادات المسلمة للمكتتبين في الصكوك على الأقل التنقيصات التالية :

- اسم الشركة المصدرة وشكلها القانوني ومقرها الاجتماعي وعدد تسجيلها بالسجل التجاري،
- مبلغ رأس مالها،

- شركة التصرف في الصندوق المشترك للصكوك ومقرها الاجتماعي عند الاقتضاء،
- مبلغ الإصدار،

- القيمة الاسمية للصك،
- نتيجة تقرير اختبار لموجودات الصندوق المشترك للصكوك،
- مواعيد طرح للاكتتاب وإقفاله والقواعد المنظمة لحالات عدم اكتمال التغطية للنسبة المحددة في وثيقة الإصدار،

- تحديد العقد أو العقود التي تصدر الصكوك على أساسها،
- تحديد هيئة الرقابة الشرعية التي صادقت على عملية الإصدار،

- شروط وخصائص النسبة المتوقعة للأرباح وأجال الدفع،
- شروط وأجال إطفاء الصكوك بما في ذلك إعادة شرائها من قبل الشركة المصدرة،

- عند الاقتضاء الضمانات المرتبطة بالصكوك.
الفصل 3 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 22 جوان 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

بمقتضى أمر حكومي عدد 580 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جوان 2018.

كلف السيدة سيدة المطيطي حرم السمراني، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام الامتيازات الجبائية والمالية بوزارة المالية.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 20 جوان 2018.

عين رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية طبقاً للبيانات التالية :